

الوسيط في المذهب

صلاة الخسوف بالخسوف وصلاة الاستسقاء ببروز الناس إلى الصحراء وصلاة الميمت بغسل الميمت والفائنة بتذكرها .

وفى النوافل الرواتب وجهان أحدهما أنه لا يتأقت تيممها لأن التأقت فيها غير مقصود بل هي تابعة \$ فروع ثلاثة .

أولها لو تيمم لفائنة ضحوة النهار فلم يؤدها فأراد أن يؤدي الظهر بعد الزوال جاز عند ابن الحداد لأن التيمم لم يكن مستغنى عنه فى وقت فعله بخلاف ما إذا نوى به استباحة الظهر قبل الزوال